تشرين الأول - أكتوبر ١٩٧٧) ان المستوطنين في مثل هذه المعسكرات يتمتعون، رسمياً، بصفة مدنيين في الخدمة العسكرية. وقال ان الجيش قد يستخدم بعض المستوطنين الذين يصبحون موظفين مدنيين في الجيش، وتقوم وزارة الدفاع بدفع مرتباتهم وتطلب منهم التوقيع على عقود مدتها ستة شهور. وأضاف تسيبوري أن الجيش سيجلو عن المعسكرات في النهاية ويتعاون في تحويلها الى مستوطنات دائمة».

وفي تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٧٩، اصدرت المحكمة الاسرائيلية العليا حكماً بضرورة ازالة مستوطنة ايلون موريه الواقعة في الضفة الغربية بالقرب من مدينة نابلس في غضون ٣٠ يوماً؛ وذلك لان الدوافع التي أدت الى الاستيلاء عليها هي دوافع سياسية، وليست لاحتياجات الامن. وقد استندت المحكمة في اصدار الحكم الذي لا مثيل له الى المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف، والمواد ٢٣ (ز) و ٤٦ و ٥٢ من اتفاقية لاهاي.

وبالاضافة الى الاعمال المحظورة المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة، تنص المادة ٢٣ (ز) من اتفاقية لاهاي، بوجه خاص، على حظر تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها، الا اذا اقتضت ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء.

وتنص المادة ٥٣ على أنه «لن يطلب من السلطات المحلية، أو الاهالي، أعمال تسخير الممتلكات والخدمات، الا للوفاء باحتياجات جيش الاحتلال».

وقد أدلت المحكمة العليا برأي مفاده أن اتفاقية لاهاي تسري على هذه القضية، لانها، في رأيها، تقع في نطاق القانون الغربي والدولي، ولا تخالف تشريعاً اسرائيلياً محدداً. وتسمح هذه الاتفاقية باقامة مستوطنات لسد الاحتياجات العسكرية، ولا ينطبق المبدأ على الطابع المدني البحت لايلون موريه. واكدت المحكمة، أيضاً، أن نزع ملكية الاراضي لاغراض عسكرية يجب أن يكون مؤقتاً بطبيعته، ويمكن تصميم موقع أمامي بحيث يبقى، بعد زوال الادارة العسكرية المؤقتة، في أرض محتلة.

وكثيراً ما تتحول المخيمات العسكرية الى مستوطنات مدنية، على الرغم من أن القناع العسكري ليس من ابتكار حكومة الليكود التي جاءت الى الحكم في أيار (مايو) ١٩٧٧. فقد أذن اسرائيل غاليلي، المسؤول عن سياسة المستوطنات الاسرائيلية في حكومة «العمل» السابقة، باقامة «مراكز» في بيت لحم وكوخاف هشاحار لتجنب مشاكل السياسة الخارجية والمعارضة المحلية. وفي كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٦، اقترح زوفولون هامر، وزير الشؤون الاجتماعية، اضافة صفة المستوطنات الآنية على المستوطنات الجديدة.

وقد ادلى ريمونا تامر، استاذ العلوم السياسية في جامعة ميتشيغان، بشهادة امام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب في الولايات المتحدة الاميركية، جاء فيها «ان معظم المستوطنات المدنية كانت سابقاً مخيمات ناحال». وتسيطر الحكومة الاسرائيلية، سيطرة صارمة، على تعيين مواقع اقامة المستوطنات في الضفة الغربية وغزة. فقد أشار وزير العدل السابق، حاييم تسادوك، الى ان الاقامة في تلك المنطقة تقتضي الحصول على اذن من الحكومة، نظراً الى ان الضفة الغربية تعتبر منطقة مغلقة بموجب القانون العسكري.

وتستطرد وثائق الامم المتحدة: «ويقول المسؤولون الاسرائيليون ان السياسة التي تنتهجها اسرائيل بشأن المستوطنات في الاراضي المحتلة تقوم على أساس سلسلة من الاولويات والاعتبارات الامنية والسياسية واحتياجات التوطين وعلى الامكانيات والاهداف القائمة».